

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يخص ضبط تعريفه معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام
إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
والمتمتع بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية
العالية،

-الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
والمتمتع بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
إستخلاصها،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط
تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،
-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2020 ،
قرر ما يلي:

الفصل الأول :تضبط التعريفه الجديدة لمعلوم الإشغال الوقتي
للطريق العام للبنىات التي تساوي أو تقل عن 67 متر مربع بتوفير
مبلغ قار ب 200دينار مع إستثناء العائلات المعوزة والحالات
الاجتماعية التي يتم عرض ملفاتهم على لجنة الشؤون الاجتماعية
والشغل وفاقد السند وحاملي الإعاقة.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل
في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم